مظاهر التفكير العلمي عند الشاطبي من خلال مقدمات كتاب الموافقات

Aspects of scientific thinking at Al-Shatby in the introduction to the book of mouafaqat

أحمد ذيب[1]
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
ahmed25dib@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/12/24 القبول 2023/05/04 النشر على الخط 2023/06/05
Received 24/12/2022 Accepted 04/05/2023 Published online 05/06/2023

ملخص:

يتَنَزَّلُ هذا المقال ضمن سعي منهجي لإظهار أهم مظاهر التفكير العلمي الثَّاوية في أَشهر المقدمات الأصولية، وهي مقدمة الإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ/1388م) لكتاب الموافقات.

وتكشف الكتابة في هذا الموضوع عن وجود ملامح وسمات خاصة يتمتع بهذا هذا التفكير العلمي عند الشاطبي، ولعل من أهمها أنه تفكير منطقي، مُنظّم، وواعٍ.

الكلمات المفتاحية: البحث العلمي؛الشاطبي؛ الابستمولوجيا، المنهج، الاستقراء، التواتر.

Abstract:

This study seeks to explain the most important aspects of scientific thinking that characterized Al-Shatibi in the introduction to his book "Al-Mouafaqat".

The study was able to extract five basic ideas, which are the idea of certainty, building induction on scientific foundations, identifying science topics and reviewing them from foreign investigations, determining the cognitive value of primary issues, and introducing ethics in science

Keywords: Certainty**,**Induction**,** Scientific Thinking**,** Mouafaqat**,** Al-Shatibi

[1]– المؤلّف المراسل: أحمد ديب البريد الإلكتروني: **ahmed25dib@gmail.com**

1- مقدمة:

تعد مُقَدِّمَةَ العلم الفَرَشَ الضَّرُورِيَّ لِمَا يتلوها من المضامين والمحتويات، فهي التي تُعَرِّفُ بالبحث، وتُرشد إلى مسالك الإفادة منه، فهي بمثابة الخميرة الأساسية لـ « أصول العلم وفلسفته».

ومن أجل ذلك وقع مِن أكثر الأصوليين مزيد الاهتمام بالمقدمات، وكمال اعتناء بتنظيمها وترتيبها، فلا تكاد تجد للأصوليين كتابًا في علم الأصول إلا وقد ضُبطت موضوعاته وأبوابه في أوّله، بحيث يقف القارئ من مُقَدِّمَتِهِ على مَا في أثنائه من التفاصيل والأغراض.

وجليٌّ أن هذا الإجراء الابستيمي يتساوق تماما مع ما يدعو إليه البحث الحديث [1] من ضرورة الاهتمام بنقد مبادئ العلوم وفحص شروطها الابتدائية، تمهيدا لتحديد أصلها المنطقي وفلسفتها المعرفية.

ويَتَنَزَّلُ هذا المدخل ضمن سعي منهجي لإظهار أهم مظاهر التفكير العلمي الثَّاوية في أَشهر المقدمات الأصولية، وهي مقدمة الإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ/1388م) لكتاب الموافقات، والتي أسماها: «المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود».

وتكشف الكتابة في هذا الموضوع عن وجود ملامح وسمات خاصة يتمتع بهذا هذا التفكير العلمي عند الشاطبي، ولعل من أهمها أنه تفكير منطقي، مُنظّم، وواعٍ.

هذا، ويرجع اختيار كتاب «الموافقات» إلى عاملين أساسيين:

العامل الأول: اعتبار علم أصول الفقه النموذج الأعلى للفكر الإسلامي وللحضارة الإسلامية، وهو دليل واضح على نضج العقل المسلم وانفتاحه على منهجية إبداعية لا تزال مثار إعجاب المنصفين[2].

العامل الثاني: مكانة الإمام الشاطبي العلمية وطموحه المنهجي، حيث كان مُهْتَجِسًا منذ البداية[3] بهموم منهجية أثمرت له استبصارات نقدية دقيقة، كان لها دور بارز في إنماء الدرس الأصولي وتقوية الثقة به.

على ضوء ما سبق تعنُّ للباحث جملة من التساؤلات، تصب جميعها في جوهر الإشكالية، وتسعى إلى إبراز مظاهر التفكير العلمي عند الشاطبي، لعلَّ أهمَّها ما يلي:

- ما هي أبرز سمات التفكير العلمي في مقدمات الموافقات؟
- ما الذي يمكن أن تضيفه هذه المقدمات إلى المنهجية الحديثة؟

---

(1) انظر: بلانشيه، روبير، نظرية العلم (الإبستمولوجيا)، ترجمة: محمد اليعقوبي، (الجزائر: ديوان مطبوعات الجامعية، 2004-)، ص11، وبوبر،كارل، منطق الكشف العلمي، ترجمة: عبد القادر ماهر، (القاهرة: دار النهضة العربية،1986)، ص51.

(2) انظر: النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، (بيروت: دار النهضة، ط3، 1984م)، ص82.

(3) ونَصُّ عبارته: «أيها الباحث عن حقائق أعلى العلوم، الطالب لأسنى نتائج الحلوم، المتعطش إلى أحلى موارد الفهوم، الحائم حول حمى ظاهر المرسوم؛ طمعا في إدراك باطنه المرقوم، معاني مرتوقة في فتق تلك الرسوم..» الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: مشهور آل سلمان، (الرياض: دار ابن عفان،1997)، ج1،ص8.

ولاحتواء أطراف هذا الموضوع داخل بناء نسقي فقد انتظمت مباحثه في المحاور الآتية:

- إعلاء فكرة اليقين
- بناء الاستقراء على أسس علمية
- تحديد موضوعات العلم وتنقيحه من المباحث الأجنبية
- تحديد القيمة المعرفية للقضايا الأولية
- أخلقة العلم

2- إعلاء فكرة اليقين (Certainty):

يعد «اليقين» من أبرز الخصائص المعرفية في أيّ علم، بل هو أعلى مراتب المعرفة[1]، فهو يُنبئ عن نضج العلم وقوته[2]، كما يسمح – في الوقت ذاته– بتقدّمه وتطوّره[3]، فمن سمات التفكير العلمي الاستناد إلى جملة كافية من الأدلة والبراهين المنطقية[4] التي تصل إلى حد اليقين (الثقة بمراتبها على حد تعبير الشاطبي)، وما «المعرفة إلا طريق إلى اليقين، واليقين هو شكل ممكن للمعرفة»[5].

ومن أجل ذلك كان لأهل التحقيق من الأصوليين مزيد اهتمام بفكرة اليقين، فاشترطوا في الطريق الذي يثبت به الدليل الأصولي أن يكون قطعيًا، وعن ذلك يقول الغزالي: «ولا يجوز إثبات الأصول بالظن والقياس»[6].

ويقول أبو الحسين البصري: «لا يجوز التقليد في أصول الفقه والمخطئ في أصول الفقه ملوم غير معذور، بخلاف الفقه فإنه معذور.. فأصول الفقه ملحق بأصول الدين؛ **لأن المطالب قطعية**»[7].

وبالرجوع إلى كتاب «الموافقات» نجد أن من أُولى القضايا التي استهل به الشاطبي مقدماته[8]: الدفاع عن قطعية علم أصول الفقه، بحسبانه آيلاً– في مجمله– إلى كليات الشريعة، وحَكَمًا على الأدلة التشريعية، فَنَصَّ على أنَّ «أصول الفقه في الدّين قطعية لا

---

(1) بارون، ريد، مقال حول اليقين، ترجمة: مصطفى حفناوي، موسوعة ستانفورد للفلسفة، مجلة حكمة، 2019/2/16، شوهد بتاريخ2022/4/6.
/https://hekmah.org/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%82%D9%8A%D9%86

(2) انظر:

- Matthias Kaiser.uncertainty and precution.p71

https://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/11287462.2004.10800844

(3) المرجع نفسه، ص71.

(4) فؤاد، زكريا، التفكير العلمي، سلسلة عالم المعرفة، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978م)، ص124.

(5) رستناوي، حمزة، اليقين بين العلم والفلسفة–الأرسطية نموذجا–، موقع مؤمنون بلا حدود، (2017)، شوهد بتاريخ3أفريل2022.
https://www.mominoun.com/articles

(6) الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، ج1، ص121.

(7) نقلا عن القرافي: نفائس المحصول في شرح المحصول،(مكة: مكتبة مصطفى الباز، 1995)، ج1، ص161.

(8) بالرغم من أن الشاطبي كان مسبوقًا في بحث هذه المسألة، إلا أن مقاربته كانت أكثر تساوقًا مع متطلبات التفكير العلمي الذي ينصّ على أن القضايا المعيارية في العلم يجب أن تكون يقينية، ولذا فهو لم يعمد إلى ما كان من الأصول ظنيًا كما فعل البلاقلاني وابن حزم، ولم يعتذر عن إدخال ما كان من الأصول ظنيا كما فعل الجويني، وإنما أصول الفقه عنده – والتي نعتها بالقطع– هي فقط الأصول والقوانين المحكمة التي تعتبر أساسا للتشريع.

ظنيّة»[1]، وأوضح أنَّ علم الأصول ينبني على أسس قطعية، من أصول عقلية، واستقراءات كلية[2]، فهذه كليات قطعية موجبة – بِحَسَبِه– لليقين العلمي، وما بُني على قطعيّ فهو قطعيّ مثله، **وليس يصحّ عنده أن تُجعل الظنيّات قوانين لغيرها**[3]، **فمن شرط شرط القوانين(الأنساق) أن تكون قطعية مفيدة لليقين**[4].

إنَّ المعرفة العلمية في حقيقتها هي معرفة يقينية بالماهيات، وإذا تأمّلنا طبيعة المعرفة الأصولية وجدناها تقوم على قواعد منطقية عقلية أساسها التتبع والاستقراء، ومن هنا كانت الطريقة التي يتم من خلالها صياغة القواعد النَّاظمة لعملية الاستنباط هي صحيحة بالضّرورة، في جميع الحالات، وفي جميع الأزمنة[5].

وهذا الذي ناضل من أجله الشاطبي فدعا إلى ضرورة إعلاء القطع في أصول الفقه، وبنائه بالصورة التي تجعل منه علمًا برهانيًا، مبنيًا على القطع[6]، لا على مجرد الظنّ[7]، معتبرًا أن مأخذ الأصول هو استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها على وجه الخصوص.

وبحكم انبناء علم الأصول على القطع فقد تمكّن من التوصل بعمومات أكسبته في النهاية الصفة المعيارية، فكان بذلك العلم الذي «يَقضي ولا يُقضى عليه» على حد تعبير القرافي[8].

وخالص القول في هذا المحور: أن الشاطبي حاول منذ البداية — ومن خلال ثلاث مقدمات (من المقدمة الأولى إلى المقدمة الثالثة) – التأسيس لمشروعه العلمي على قواعد يقينية، وتسييجه بما يمكن برهنته علميًا بأدلة عقلية منطقية (الاستقراء)، وهو المحور الموالي.

---

(1) الشاطبي: ج1،ص18.

(2) فمن كثر استقراؤه واطلاعه على نصوص الوحيين وأقضية الصحابة – رضوان الله عنهم– ومناظراتهم وفتاويهم وموارد النصوص الشرعية ومصادرها حصل له القطع بقواعد أصول الفقه. انظر: القرافي، شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، (مكة: مكتبة مصطفى الباز، 1995)، ج3،ص1247.

(3) الشاطبي: ج1، ص20.

(4) المرجع نفسه.

(5) ذيب، أحمد، الخصائص المنهجية للفكر الاصولي– دراسة في البنية والمنهج–، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، مجلد24، عدد551، (2020)، ص345.

(6) ويقصد الشاطبي بالقطع المعنى المتداول عند الجمهور: العلم الذي ينتفي معه الاحتمال مطلقا، فهو الاستعمال المشهور على حد تعبيره. انظر: الموافقات، ج1، ص35.

(7) الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي — دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية–، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)، ص540.

(8) الزركشي،بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه،(بيروت: دار الكتبي، 1994)،ج1، ص14.

3- بناء الاستقراء[1] على أسس علمية:

بغرض تحقيق اليقين (القطع) في أصول الفقه صرح الشاطبي بأنه اعتمد على« الاستقراءات الكليّة» كدليل عقلي يفيد القطع، معتذرًا عن تخلّف بعض الأفراد والجزئيات عن العملية الاستقرائية بقوله: «إنَّ الكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلّف عن مقتضاها بعض الجزئيات»[2]. فقطعية الدليل الاستقرائي عند الشاطبي تقوم على أساس الانتقال من الجزئي الظني إلى القطعي الكلي، وهو بذلك يُباين ما استقرت عليه كلمة المناطقة من أن الاستقراء الناقص لا يفيد سوى الظن[3].

إن مفهوم الاستقراء عند الإمام الشاطبي يعني تصفح جزئيات المعنى المدروس إلى الحد الذي يطمئن فيه المُستقرِئ على حصول القطع المطلق، وإن لم يتم ذلك فعليًا على وجه عملي، وقد أفصح الشاطبي عن هذا المفهوم بشكل يقترب من التصريح حينما قال: «ولما كان قصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت العوائد قد جرت بها سنّة الله أكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الأمر الملتفت إليه إجراء القواعد على العموم العادي لا العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما»[4]، ثم يؤكد ذلك بتنبيهه: «فليكن على بال من النظر في المسائل الشرعية أنَّ القواعد العامة إنما تنزل على العموم العادي»[5].
العادي»[5].

فالمراد بالعموم والكلية في كلام الشاطبي هو العموم العادي، لا «العموم الكلي الذي لا يتخلف عنه جزئي ما».

وقال في موضع آخر: «وإنما الأدلة المعتبرة هنا المُستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوّة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم»[6].

وعليه، فإنَّ مرجع التميز في أطروحة الشاطبي يكمن في أنه عالج مشكلة الاستثناءات المتوقعة في الاستقراء الناقص بفكرة «شبيه التواتر المعنوي/العموم المعنوي» [1]، أين لجأ إلى عملية قياسية جعل فيها:

---

(1) عرفه الغزالي بقوله: أن تتبعَ الحكم في جزئيات كثيرة، داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدتَ حُكما في تلك الجزئيات حكمتَ على ذلك الجزئي به. انظر: الغزالي، أبو حامد، معيار العلم في فن المنطق، ت: سليمان الدنيا، (مصر: دار المعارف، 1961)، ص160.

والاستقراء على ضربين:

- التام وهو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق، وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات، وهو يفيد القطع .
- الناقص: إثبات الحكم في كلٍ لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج لجامع، وهو المسمى في أصول الفقهاء بالأعم الأغلب، وهذا النوع اختلف فيه، هل يفيد الظن أم القطع؟ انظر: الزركشي :ج6، ص8.

(2) الشاطب، الموافقات، ج2، ص35.

(3) انظر: صوالحي، يونس، الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي- نموذج الموافقات للإمام الشاطبي-، مجلة إسلامية المعرفة، جامعة ماليزيا، العدد4، السنة الأولى، (1996)، ص60.

(4) الشاطبي: الموافقات، ج4، ص14.

(5) الشهيد،حسان، دلالة الاستقراء بين القطع والظن، مجلة تفاهم، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، سلطنة عمان، مجلد09، العدد32 (2011)، صص207-234، ص28.

(6) الموافقات: (28/1).

- «شبيه التواتر المعنوي/العموم المعنوي»: الحد الأكبر[2].
- و«الاستقراء الناقص»: الحد الأصغر.
- والعلة المشتركة: هي الجزئيات المختلفة ظاهرا المتفقة على قدر مشترك، فتكرُّر هذا القدر المشترك يشهد له كل تلك الجزئيات، فيبلغ بذلك إلى درجة العلم واليقين.
- وإفادة الاستقراء الناقص للعلم القطعي هو النتيجة[3].

وتتضح علاقة الاستقراء بشبيه التواتر المعنوي من خلال الاستقراء الناقص، حيث أخذ الشاطبي بطريقة أهل المنطق في استدلالهم بالاستقراء في إثبات حجية الدليل، ولكنه خالفهم في أخذه بالاستقراء الناقص وجعله قطعي الدلالة، بينما هو عندهم ظنيّ الدلالة، ومعوله على ذلك هو التعميم الناتج عن التواتر[4]، فهو يفيد العلم الضروري (اليقين) عند جماهير العلماء[5].

وعليه يمكن القول: إنَّ الشاطبي نجح في نقل «التواتر/العموم المعنوي» من مستوى الرواية (إثبات وقوع حدث ما اعتمادا على المشاهدة والسماع/معطيات واقعية)، إلى مستوى منهجي يتعلق بالاستقراء، أي من البرهان على صدق الحصول إلى استصدار الأحكام المعيارية من صواب وخطأ.

وبهذا يمكن الخلوص إلى نتيجة مفادها: أن الشاطبي حينما ربط الاستقراء بالتواتر أو العموم المعنوي فتح للدارسين طرقا جديدة في الاحتجاج والبرهان، وأنشأ القول في المقاصد على أسس عقلية متينة[6]، وهو بذلك أول من قدّم إطارا منهجيا للاستقراء في تاريخ الفكر الإسلامي جعل منه أحد مناهج البحث الأصولي، وطرق الاستدلال الشرعي[1].

---

(1) **التواتر المعنوي** هو ما اختلف فيه جماعة الناقلين في اللفظ بعد اتفاقهم في المعنى، أو اختلفوا فيهما معا، ولكن اتفقوا على معنى كلي، كما إذا أخبر واحد عن حتم أنه أعطى دينارا، وآخر أنه أعطى فرسا، وآخر أنه أعطى بعيرا، وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء. انظر: العلوي، نشر البنود، ج2، ص28.

(2) إذْ اتفقت كلمة جماهير العلماء على أن المتواتر المعنوي يفيد العلم الضروري. انظر: الغزالي، أبو حامد، المستصفى، مرجع سابق، ج1،ص48.

(3) انظر: صوالحي، ص 69، بتصرف

ويحسن التنبيه هاهنا إلى الفرق بين القطع المنطقي والقطع الأصولي، فالمناطقة يعنون بالقطع: اليقين المعتمد على البرهان والذي لوحظ فيه ضمان المطابقة للواقع (اليقين الأرسطي)، فهو عندهم يقوم على ركنين: الجزم بثبوت المحمول للموضوع، واستحالة انفكاك المحمول عن الموضوع، أما القطع عند الأصوليين فهو الجزم بغض النظر عن منشئه، أي: أنهم يقتصرون في القطع على الركن الأول فقط، وهو ثبوت المحمول للموضوع.

(4) انظر: يونس بن ناصر، شبيه التواتر المعنوي وأثره في إفادة القطع عند الشاطبي، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، المجلد 18، العدد الأول، ربيع الثاني 1439هـ/ديسمبر 217م، ص166.

وقد حدد الشاطبي شرطين للتعميم الذي يفيد القطعية، وهما:

- أن يكون المعنى الذي يُراد إثباته **مُكرّرًا** في النصوص الشرعية، كما هو الحال في التيسير ورفع الحرج.
- أن يكون مؤكّدًا (مبثوثًا) في غالب أبواب الشريعة.

انظر: الموافقات، ج4، ص70.

(5) انظر: الغزالي، أبو حامد، المستصفى، مرجع سابق، ج1،ص48.

(6) انظر: الزين، إبراهيم محمد، الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النظر في مدوناتنا الأصولية، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر المعاصر، الأردن، السنة 2002م، مجلد8، ع30، (2002)، صص27-59.

4- تحديد موضوعات العلم وتنقيحه من المباحث الأجنبية:

أثبتت الدراسات المناهجية المعاصرة أنَّ التجديد المنهجي في أيّ علم من العلوم أكثر ما يكون عند تلاقح حقائق هذا العلم بحقائق العلوم الأخرى التي لها صلة بمسائله وموضوعاته[2].

لكن هذا لا يعني أن موضوعات علم ما يمكن أن تُستدمج بصفة نهائية ضمن موضوعات علم آخر؛ إذْ لكل بناء علمي أنطولوجيته الخاصة به.

وقد تنبه الشاطبي إلى الاختلال، فدعا إلى ضرورة تمييز موضوعات علم أصول الفقه واستقلالها بنفسها من حيث هي، لئلا تختلط بغيرها من العلوم المساعدة، فنصّ في المقدمة الرابعة من الموافقات على أنَّ «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ **فوضعها في أصول الفقه عارية**»[3]، ثم أوضح ذلك بقوله: «إنَّ هذا العلم – يقصد أصول الفقه– لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومُحقّقا للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة أمر المعدوم،..»[4].

وأضاف بعد أسطار قليلة: «وأما كونه فرضا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها أو حراما؛ فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول، فمن أدخلها فيها فمن باب خلط بعض العلوم ببعض»[5].

وجملة ما تُفيده هذه النقول أنَّ المباحث المساعدة لعلم الأصول (كالمباحث الكلامية واللغوية والحديثية والمنطقية) لا تُذكر فيه على أنها من مسائله، بل من مقدماته التي يتوقف عليها توقفا مؤقتا على سبيل الاستعارة، كما يُفيده تشبيه الشاطبي المنصوص عليه بقوله: « **فوضعها في أصول الفقه عارية**»، فـ« العارية» مشتقة من التعاور، وهو التداول المؤقت، فيأخذها هذا مرة، والآخر مرة أخرى، فهي شيء حُوِّل عن مالكه ونُقل عن مقرّه الذي هو أصلٌ في استحقاقه إلى ما ليس بأصل[6]، ولذا لا ينبغي أن يُتوسع في بحثها داخل علم الأصول؛ لأنها محققة في علم آخر، فهي ليست بمطلوب إلا من جهة ما يُتَوَسَّل به إلى تقرير مسائل علم الأصول، فيُنظر فيها بالعرض لا بالذات، وهو موضوع الفقرة الموالية.

---

(1) انظر: لحساسنة، أحسن، معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي، دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،ط1، 2010م) ، ص263، وصوالحي، ص70.

(2) انظر: الفاسي، عبد القادر، المنهجية في الآداب والعلوم الإنسانية، (فاس: دار توبقال، 1993)، ص68.

(3) الشاطبي، ج1، ص37.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه.

(6) انظر: الجرجاني، عبد القاهر، أسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001)، ص400.

5- تحديد القيمة المعرفية للقضايا الأولية:

من الواضح أنَّ الاستدلال يبدأ من قضايا ويسير منها إلى أخرى تنتج عنها ضرورة، وقد تكون القضايا الأولى مستنتجة من قضايا سابقة عليها داخل هذا العلم الواحد الذي تنسب إليه تلك القضايا، ولكن هذا الاستنتاج لا يستمر داخل ذلك العلم الواحد المعيّن على الأقل إلى غير نهاية، بل لا بد من التوقف عند قضايا لا يُبرهن عليها أو غير قابلة للبرهنة عليها في هذا العلم، ولهذا تُسمى بـ «القضايا الأولية»، مثل التصورات الأولية التي لا تُقبل أن تعرف على الأقل في هذا العلم، وتُسمى «المبادئ»[1] يستنتج منها الإنسان باستمرار قضايا أو تصورات أخرى تسمى «النظريات»، فكأن الاستدلال يكون نظاما من المبادئ والنظريات على فرض أن القضايا الأولية ليست متناقضة[2].

وعن هذا الفرض يقول الشاطبي: «الاجتهاد إنما ينبني على مقدمات تفرض صحتها، كانت كذلك في نفس الأمر أولا..، فلا يقال: إنَّ المجتهد إذا لم يكن عالما بالمقدمات التي يبنى عليها لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده؛ لأنا نقول: بل يحصل له العلم بذلك؛ لأنه مبني على فرض صحة تلك المقدمات»[3].

وقريبا منه ما جاء في المقدمة التاسعة: «وقد يعرض للقسم الأول أن يعد من الثاني، ويتصور ذلك في خلط بعض العلوم ببعض؛ كالفقيه يبني فقهه على مسألة نحوية مثلا، فيرجع إلى تقريرها مسألة -كما يقررها النحوي- لا مقدمة مسلمة، ثم يرد مسألته الفقهية إليها، والذي كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبني عليها، فلما لم يفعل ذلك، وأخذ يتكلم فيها، وفي تصحيحها، وضبطها، والاستدلال عليها، كما يفعله النحوي؛ صار الإتيان بذلك فضلا غير محتاج إليه، وكذلك إذا افتقر إلى مسألة عددية؛ فمن حقه أن يأتي بها مسلمة ليفرع عليها في علمه، فإن أخذ يبسط القول فيها كما يفعله العددي في علم العدد؛ كان فضلا معدودا من الملح إن عد منها، وهكذا سائر العلوم التي يخدم بعضها بعضا»[4].

إنَّ هذه النصوص على وجازتها تقع ضمن قلب المعركة الدائرة منذ مطلع القرن العشرين بين علماء الرياضيات والمناطقة المختصين في الأنساق الصورية، فلا خفاء في أن المنهج العلمي « الأكسيومي»[5] إنما ينظر في صحة تعلّق النتائج بمقدمات مسلمة في مطلع الاستدلال، أو في ثناياه بغض النظر عن كونها صحيحة في ذاتها أم لا؟[6].

ومقتضى ما قرّره الشاطبي أنه إذا كانت القضايا والمسائل المستمدة من خارج النسق مُحَقَّقَة في نظام معرفي مستقل، فإنَّ استئناف النظر فيها تفصيلا هو خلط وتعد لحدود الاختصاص[1].

---

(1) مبدأ الشيء هو محل بدايته، وسُميت حدود موضوع العلم وأجزاؤه ومقدماته التي هي مادة قياساته مبادئ؛ لأنه عنها ومنها ينشأ ويبدو. ينظر: الزركشي: ج1، ص48.

(2) انظر: بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، (الكويت: وكالة المطبوعات، ط3، 1977م)، ص84.

(3) الشاطبي، ج5، ص49.

(4) الشاطبي: ج1، ص139.

(5) الأكسيوماتيك: الطريقة التسليمية أو التنسيقية. انظر: الباهي، حسان، اللغة والمنطق بحث في المفارقات،(الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي،2000)، ص22.

(6) انظر: حايلا، محمد، بنية العلم في نسق الأصول، (بيروت: عالم الكتاب الحديث، 2013)، ص75.

والمسلك الأقوم أن يُؤتى بها باعتبارها نتائج علمية مُحَقَّقَة مُسَلَّمًا بصحتها، مفروغًا منها من جهة التحقيق النظري، ثم يُبنى عليها، أو يُفرّع عنها، ثم تعتمد من حيث هي مقدمات نظرية وإجرائية مسلمة[2].

6- أخلقة العلم:

من الواضح أنَّ المعالجة النظرية للموضوع لا تكتسب طابعها العلمي إلا بانضمام الخاصية التطبيقية التي تضمن لها التحقق الفعلي في أرض الواقع.

وبالرجوع إلى موافقات الشاطبي نجده منح لـ «العلم» بُعدا تطبيقيا(عمليا)، حيث توسع في جعل العمل شاملا لعمل الجوارح والقلب[3].

فالعلم عند الشاطبي ليس مجرد معرفة إخبارية سردية، ولا يتوقع وجوده مجردا عن العمل، بل شرطه أن يكون مُلجئا للعمل، ونَصُّ عبارته: «كلّ مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإنا رأينا الشارع يعرض عمّا لا يفيد عملا مُكلّفا به»[4].

وليس الأمر مقتصرا على علم أصول الفقه، بل: «كذلك القول في كلّ علم يُعزى إلى الشريعة لا يؤدي فائدة عمل، ولا هو ممّا تعرفه العرب»[5].

وإلى جانب هذا التحديد لحقيقة العلم، نراه يوضح رتبة العلم النظري في سلم الأولويات، فيقرر في المقدمة السابعة أنَّ « كلّ علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى؛ فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول»[6].

وهكذا يغدو «العلم» عند الشاطبي وسيلة إلى العمل، فهو ليس مقصودا لذاته من حيث النظر الشرعي، فكلّ ما ورد في فضل العلم فإنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلّف بالعمل به، والعلم لم يثبت فضله مطلقا، بل من حيث التوسل به إلى العمل[7].

وعليه، يمكن القول: إن إعلاء الشاطبي لفكرة العمل مكّنته من الانتقال بنظرية المقاصد من المعالجة الفلسفية (التأملية) إلى المعالجة العلمية الصارمة، وهو ما أضفى على مشروعه التجديدي الصفة المنطقية العلمية (pragmatique) التي تتساوق تماما مع الحاجة الإنسانية العملية.

---

(1) المرع نفسه، ص45

(2) انظر: البغزاتي، بناصر، الاستدلال والبناء بحث في خصائص العقل العلمية، (الرباط: دار الأمان، 1999)، ص71، ومحمد حايلا، ص45.

(3) الزين، ص31.

(4) الشاطبي: ج1، ص43.

(5) الشاطبي: ج1، ص43.

(6) المرجع نفسه: ج1، ص73.

(7) المرجع نفسه: ج1، ص83.

7- خاتمة:

ومع نهاية هذا المقال يحسن التذكير بأهم نتائجه، وهي كالآتي:

1- مما يُحمد للإمام الشاطبي اهتمامه الواعي بإعلاء اليقين في أصول الفقه، وبنائه بالصورة التي تجعل منه علما برهانيا، مبنيا على القطع لا على مجرد الظن.

2- من أهم ما رصده المدخل اهتداءُ الشاطبي إلى معالجة مشكلة الاستثناء في العملية الاستقرائية بفكرة التواتر المعنوي، فاختط بذلك طرقا جديدة في الاحتجاج والبرهان، وأنشأ القول في المقاصد على أسس عقلية متينة.

3- كشف المدخل أن التداخل الابتذالي بين الحقول المعرفية قد ينتهي بها إلى تفكيك وحدتها المعرفية، وتباعد مباحثها وقضاياها.

4- مما استخصله البحث: أن المقدمات المستعملة في العلم لا تكون إلا قطعية، حيث يتم التعامل معها على أساس أنها قضايا محققة مسلّم بصحتها.

5- سجل المدخل حرص الشاطبي على الربط الوظيفي بين العلم والعلم، أين منح للعلم بعدا تطبيقيا أخلاقيا، وهو ما يتقاطع مع تدعو الفلسفة التطبيقية الأخلاقية[1] التي ما فتئت تدعو إلى أخلقة العلم.

8-لائحة المصادر والمراجع:

- بلانشيه، روبير، نظرية العلم (الإبستمولوجيا)، ترجمة: محمد اليعقوبي، (الجزائر: ديوان مطبوعات الجامعية، 2004-)
- البغزاتي، بناصر، الاستدلال والبناء بحث في خصائص العقل العلمية، (الرباط: دار الأمان، 1999)،
- بوبر،كارل، منطق الكشف العلمي، ترجمة: عبد القادر ماهر، (القاهرة: دار النهضة العربية،1986)
- بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، (الكويت: وكالة المطبوعات، ط3، 1977م)
- الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي – دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية-، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2009)
- حايلا، محمد، بنية العلم في نسق الأصول، (بيروت: عالم الكتاب الحديث، 2013)
- الجرجاني، عبد القاهر، أسرار البلاغة في علم البيان، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001.
- رزنيك، ديفيد، أخلاقيات العلم، ترجمة: عبد النور عبد المنعم، سلسلة عالم المعرفة، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2005).
- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه،(بيروت: دار الكتبي، 1994)
- النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، (بيروت: دار النهضة، ط3، 1984م)
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ت: مشهور آل سلمان، (الرياض: دار ابن عفان،1997)
- الغزالي، أبو حامد، معيار العلم في فن المنطق، ت: سليمان الدنيا، (مصر: دار المعارف، 1961).
- فؤاد، زكريا، التفكير العلمي، سلسلة عالم المعرفة، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1978م)
- التفتازاني، سعد الدين، التلويح في كشف حقائق التنقيح، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1996م)
- القرافي، شهاب الدين، نفائس الأصول في شرح المحصول، (مكة: مكتبة مصطفى الباز، 1995)

[1] انظر: رزنيك، ديفيد، أخلاقيات العلم، ترجمة: عبد النور عبد المنعم، سلسلة عالم المعرفة، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2005).

- الغزالي، أبو حامد، المستصفى، تحقيق: محمد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)
- لحساسنة، أحسن، معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي،دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،ط1، 2010م)
- الفاسي، عبد القادر، المنهجية في الآداب والعلوم الإنسانية، (فاس: دار توبقال، 1993)

المقالات:

- ذيب، أحمد، الخصائص المنهجية للفكر الاصولي- دراسة في البنية والمنهج-، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، مجلد24، عدد551، (2020)
- صوالحي، يونس، الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي- نموذج الموافقات للإمام الشاطبي-، مجلة إسلامية المعرفة، جامعة ماليزيا، العدد4، السنة الأولى، (1996)
- الشهيد،حسان، دلالة الاستقراء بين القطع والظن، مجلة تفاهم، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، سلطنة عمان، مجلد09، العدد32 (2011)
- نعمان جغيم، الاستقراء عند الإمام الشاطبي، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد7، (2000)
- الزين، إبراهيم محمد، الاستقراء عند الشاطبي ومنهج النظر في مدوناتنا الأصولية، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المعهد العالمي للفكر المعاصر، الأردن، السنة 2002م، مجلد8، ع30، (2002)
- الباهي، حسان، اللغة والمنطق بحث في المفارقات،(الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي،2000)
- يونس بن ناصر، شبيه التواتر المعنوي وأثره في إفادة القطع عند الشاطبي، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، المجلد 18، العدد الأول، ربيع الثاني 1439هـ/ديسمبر 217م.
- **المواقع الإلكترونية:**

- بارون، ريد، مقال حول اليقين، ترجمة: مصطفى حفناوي، موسوعة ستانفورد للفلسفة، مجلة حكمة، 2019/2/16، شوهد بتاريخ2022/4/6.

/https://hekmah.org/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%82%D9%8A%D9%86

- Matthias Kaiser. *uncertainty and precution*.p71

https://www.tandfonline.com/doi/pdf/10.1080/11287462.2004.10800844

- رستناوي، حمزة، اليقين بين العلم والفلسفة-الأرسطية نموذجا-، موقع مؤمنون بلا حدود، (2017)، شوهد بتاريخ3أفريل2022.

https://www.mominoun.com/articles